

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

محمد بن علي بن ناصر العلوى
وزير الشؤون القانونية

صدر في : ٤ من شعبان ١٤٢٢

الموافق : ٢١ من أكتوبر ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٦)
الصادرة في ٣/١١/٢٠٠١ م

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٠٠١/١

بشأن تحديد الإجازة الاعتيادية

بالمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة

باستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها ،

وإلى اللائحة التنظيمية العامة للمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها ،

وإلى كتاب وزارة الخدمة المدنية رقم خ م/٦٢٥/١١٣/٢ ب تاريخ ١٤٢١/٣/١٧ - الموافق

٢٠٠٠/٦/٢٠ ،

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

مادة (١) : تكون الإجازة الاعتيادية للعمداء وأعضاء هيئات التدريس والتدريب والوظائف المرتبطة بها

بالمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة على النحو الآتي :

١ - (٥٧) يوماً في السنة لشاغلي درجات الجدول الخاص ودرجات الحلقة الأولى

والدرجة الأولى من الحلقة الثانية من الجدول العام .

ب - (٤٥) يوماً في السنة لشاغلي الدرجات من الثانية حتى الثامنة من الحلقة الثانية

من الجدول العام .

ج - (٢٢) يوماً في السنة لشاغلي درجات الحلقة الثالثة من الجدول العام فيما عدا الحراس .

مادة (٢) : تستحق الاجازة الاعتيادية للفئات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار خلال الفترة من الأول من شهر يونيو وحتى منتصف شهر سبتمبر من كل عام ، ويجوز منع الاجازة أو جزء منها في غير هذه الفترة وفقاً لمقتضيات الدراسة بكل معهد .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من ١٠/١/٢٠٠٠ م .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ١٤٢١/١٠/٧

الموافق : ٢٠٠١/١/٢

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٧)
الصادرة في ٢٠٠١/١٥ م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠١/٢

في شأن تسجيل شركات الأدوية العشبية ومنتجاتها

إسناداً إلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤١ وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨٦ في شأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها وتسخير هذه المنتجات ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالأدوية العشبية المستحضرات ذات المنشأ النباتي بقصد الوقاية أو العلاج ، ويقتصر استخدامها على الاستعمال الموضعي أو التعاطي عن طريق الفم أو المستقيم أو الاستنشاق .

مادة (٢) : تلتزم الشركات العاملة في مجال إنتاج الأدوية العشبية بالتسجيل وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨٦ .